

(قرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٧ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/١٦)

على الربط الضريبي على الأرباح الرأسمالية من بيع حصص الشركاء في شركة (أ)

وضريبة الاستقطاع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الاثنين الموافق ١٥/٩/١٤٣٧ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي على الأرباح الرأسمالية من بيع حصص الشركاء في شركة (أ) وضريبة الاستقطاع، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/٢٦٢١ وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٧ هـ، وعلى المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقاً) وعلى ما رود بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١١/٦/١٤٣٧ هـ التي حضرها عن الهيئة كل من..... و..... و..... ولم يحضر المكلف أو من يمثله رغم توجيه خطاب الدعوة رقم ١٤٣٧/٢/٧٥ بتاريخ ١/٥/١٤٣٧ هـ.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٢٦٢٠ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٦ هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٣٥٣١٧ وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٦ هـ.

أ - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

" الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الموعد النظامي المحدد بستين يوماً طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي تنص على:

(أ) - يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة.")

وبناءً على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرتها إلحاقية جاء فيها التالي نصاً:

" وحيث طلبت لجننتكم الموقرة الرد على الاستفسار عما إذا قام المكلف باستلام الخطاب من قبل مؤسسة البريد السعودي.

نفيدكم بأنه إضافة إلى ما جاء بمذكرة الاعتراض المرفوعة لكم برقم ١٤٣٧/١٦/٢٦٢١ وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٦ هـ فإن مؤسسة (ب) قد أفادت بالخطاب المرفق صورته بأنه قد تمت إعادة الخطاب المستفسر عنه للمصلحة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ م، وقد ترون سعادتكم مطالبة المكلف بتقديم ما يثبت استلامه للخطاب مناولة طبقاً لما جاء في مذكرته ."

ب - وجهة نظر المكلف:

يما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:-

" - تم استلام خطاب المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٦٢٦٠ بتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٧ مناولة من مصلحة الزكاة والدخل، وعليه يكون آخر يوم لتقديم الاعتراض ١٤٣٦/١١/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٥/٩/٦ م (وللمعلومية أرسل الخطاب إلى صندوق بريد الشركة ولم تستلمه، وأعيد للمصلحة.)"

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الهيئة والمكلف، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكر الإلحاقية المقدمة من الهيئة تبين للجنة أن المكلف لم يستلم ربط المصلحة المرسل له على بريده حيث أعيد للهيئة بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٢ هـ وفق خطاب مؤسسة (ب) ثم استلمه المكلف مناولة من الهيئة بتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠ هـ حسب إفادته، وحيث لم تقدم الهيئة ما يخالف ذلك ترى اللجنة أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية.

وعليه ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية مسبباً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١- ضريبة أرباح رأسمالية على الشركة (ج).

٢- ضريبة استقطاع على الأرباح الرأسمالية المسددة.

٣- ضريبة استقطاع على الاحتياطيات والأرباح المبفأة غير الموزعة.

٤- غرامات التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١- ضريبة أرباح رأسمالية على الشركة (ج).

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" قد قام الشركاء في شركة (ج) ببيع عدد ١٨٦٢ حصة طبقاً للجدول (١) التالي:-

اسم الشريك البائع	نسبة حصصها في	عدد الحصص النسبية			قيمة البيع (ريال سعودي)	
		قبل	الحصة			

	الشركة	البيع	المباعة	المتبقية	التكلفة	سعر البيع		
١- شركة (د)	%٩٥	٣٦١٠	١,٦٧٢	٢,٩٣٨	٥,٣٧٦,٤٣٣	١٣,٠٢٠,٤٠٠	٧,٦٤٣,٩٦٧	تمتلك أكثر من ٢٥%
٢- شركة (هـ)	%٥	١٩٠	١٩٠	-	٦١٠,٩٥٨	١,٤٧٩,٦٠٠	٨٦٨,٦٤٢	تمتلك أقل من ٢٥%
المجموع	%١٠٠	٣,٨٠٠	١,٨٦٢	١,٩٣٨	٥,٩٨٧,٣٩١	١٤,٥٠٠,٠٠٠	٨,٥١٢,٦٠٩	

يتضح من الجدول أن شركة (هـ) تمتلك ٥% وقد باعت جميع حصصها في الشركة التي تمثل أقل من ٢٥% وبالتالي تعتبر حقوق أقلية ولا تخضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من اتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وفرنسا التي تص على:-

" أن الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع حصص تشكل جزءاً أساسياً من رأس مال الشركة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتمي إليها الشركة ويعتبر جزءاً أساسياً تملك البائع بشكل مباشر وغير مباشر لحصص تخول للبائع الحق في استيفاء ٢٥% أو أكثر من أرباح الشركة ."

عند إجراء الربط قامت المصلحة بإخضاع الحصص المباعة من شركة (هـ) لضريبة الأرباح الرأسمالية وفق الجدول (٢)

كالتالي: -

اسم الشريك	عدد الحصص (أ)	الإجمالي قيمة الحصص	الأرباح	الضريبة
		التكلفة (د)	سعر البيع (هـ)	(ج = و × ٢٠%)

شركة (هـ)	١٩٠	٦١٠,٩٥٨	١,٤٧٩,٥٣٠	٨٦٨,٦٤٢	١٧٣,٧٢٨
-----------	-----	---------	-----------	---------	---------

لم تطبق المصلحة وفق الربط الصادر اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وفرنسا وفرضت ضريبة بواقع ٢٠% على الأرباح الرأسمالية على الشريك الفرنسي الذي يمتلك حصة أقل من ٢٥% فخفضت الأرباح الرأسمالية البالغة ٨٦٨,٦٤٢ ريالاً لضرائب مقدارها ١٧٣,٧٢٨ ريالاً سعودياً ولم تطبق المادة رقم (٩) من اتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وفرنسا.

بناء عليه نطلب عدم فرض ضرائب على الأرباح الرأسمالية والبالغ مقدارها ٨٦٨,٦٤٢ ريالاً سعودياً تطبيقاً للمادة (٩) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة مع فرنسا على أحد الشركاء في شركة (ج) وإلغاء الغرامات المتوجبة عليها".

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

" ردًا على ما أوضحتته الشركة في اعتراضها من أن الأرباح الرأسمالية الناتجة من الحصص المباعة والمملوكة لشركة (هـ) الشريك بالشركة والبالغة (١٩٠ حصة) لا تخضع لضريبة الأرباح الرأسمالية وفقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة مع فرنسا، وتطالب بإعفائها، توضح المصلحة أن شروط الإعفاء الواردة في الاتفاقية الموقعة مع فرنسا لا تنطبق على الشركة

وذلك طبقاً للمادة (٩) بند (٣) من الاتفاقية حيث إن البائع يمتلك بشكل مباشر وغير مباشر لحصص تخوله استيفاء أكثر من (٢٥%) من أرباح الشركة للارتباط الواضح بين الشركتين شركة (أ) ، و(هـ).

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة أرباح رأسمالية على الشركة الفرنسية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن الشريك البائع (شركة هـ) يملك ٥% من شركة (أ) (المكلف) ويستحق بهذا استيفاء ٥% من أرباح الشركة حسب ما جاء في عقد التأسيس واستناداً للمادة (٩) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة وفرنسا ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- ضريبة استقطاع على الأرباح الرأسمالية المسددة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عالياً:
"بالرجوع إلى الجدول رقم (١) في الفقرة (أولاً) يتضح أن عملاءنا الشركاء في شركة (ج) قد حققوا أرباحاً رأسمالية مقدارها ٨,٥١٢,٦٠٩ ريالاً سعودية نتجت عن بيع حصص رأسمالية.

فرضت المصلحة على هذا المبلغ ضريبتين على الأرباح الرأسمالية كالتالي:-

الضريبة الأولى: ضريبة أرباح رأسمالية بواقع ٢٠% على صافي الربح.

صافي الربح	الضريبة بواقع ٢٠%
------------	-------------------

١,٧٠٢,٥٢٢

٨,٥١٢,٦٠٩

الضريبة الثانية: قامت المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على المبالغ المحولة للشركاء بعد خصم ضريبة الأرباح الرأسمالية كالتالي:-

(ريال سعودي)

٨,٥١٢,٦٠٩

A صافي الأرباح الرأسمالية

١,٧٠٢,٥٢٢

B ضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠% (A × ٢٠%)

٦,٨١٠,٠٨٧

C الأرباح المحولة (B - A)

٣٤٠,٥٠٤

D ضريبة استقطاع ٥% (C × ٥%)

يتضح مما سبق أن المصلحة فرضت على الشركاء ضريبة مرتين:

الأولى: على الأرباح الرأسمالية المحققة ومقدارها ١,٧٠٢,٥٢٢ ريالاً سعودياً.

الثانية: عند تسديد هذه الأرباح الرأسمالية ومقدارها ٣٤٠,٥٠٤ ريالاً سعودية.

بمراجعة نظام الضريبة واتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة مع فرنسا يتضح لنا أن المصلحة أخطأت في هذا الإجراء للأسباب التالية:-

١- قامت المصلحة بإخضاع نفس المبلغ للضريبة مرتين ويعتبر هذا ازدواجاً ضريبياً والاتفاقيات الموقعة بين فرنسا والسعودية تمنع هذا الازدواج الضريبي، كما أن مبادئ العدالة الضريبية تمنع هذا الازدواج وبالتالي نطالب بعدم إخضاع نفس المبلغ للضريبة مرتين منقاً للازدواج مع الإشارة إلى أن المادة (٣٥) من النظام حددت أن الاتفاقيات الدولية تلغي بنود النظام وتفرض تطبيق الاتفاقيات الدولية والاتفاقية الموقعة بين فرنسا والمملكة تمنع أي ازدواج ضريبي.

٢- بالرجوع إلى المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الفقرة (٦) نجد أنها حددت المقصود بالأرباح الموزعة التي تخضع لضريبة الاستقطاع بأنها:-

" أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة".

يتضح من المادة أنها حددت شروط خضوع توزيع الأرباح إلى ضريبة الاستقطاع وفق الحالات التالية:-

• توزيع الأرباح من شركة مقيمة إلى مساهم أي أنه عند قيام الشركة السعودية بتوزيع أرباح على مساهمها الغير مقيم في المملكة فحجب عليها استقطاع ضريبة مقدارها ٥٠% وتوريدها للمصلحة.

بمراجعة حالتنا نجد أن المسدد يمثل قيمة بيع حصص بالشركة ولا يعتبر توزيع أرباح وبالتالي لا تنطبق هذه المادة على عملائنا.

• ثم ذكرت المادة "أي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة".

والمقصود بها أن تقوم شركة في السعودية بتسديد أرباح لجهات مرتبطة بها خارج المملكة (وحددت المادة ٦٤ من النظام أن الجهات المرتبطة هي الجهة التي تسيطر على ٥٠% من الشركة).

وفي حالتنا هذه نجد أن من سدد قيمة الحصص المبيعة هو المشتري وهو جهة غير مرتبطة على الإطلاق بالبائع وبالتالي لا ينطبق هذا الشرط أيضاً على عملائنا وبالتالي لا تخض لضريبة توزيع الأرباح.

يتضح مما سبق عدم صحة ما قامت به المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع على ما سدد كقيمة للشركة، ونطالب بإلغائه، وأنه مخالف لنظام الضريبة ومخالف لاتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة بين فرنسا والسعودية".

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

" قامت المصلحة بإخضاع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن عملية بيع الحصص لضريبة الاستقطاع وذلك بعد استبعاد ضريبة الدخل المحسومة منها تطبيقاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي تنص على (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الموضحة بالمادة) كما نصت الفقرة (ب) منها على (ب) - يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بما يأتي: ١- التسجيل لدى المصلحة وتسديد المبلغ المستقطع للمصلحة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.) وكذلك نصت الفقرة (ج) منها على (ج) - الشخص المسؤول بمقتضى هذه

المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:-

١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب.

٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة. وكذلك نصت الفقرة (د) منها على (د - إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدينًا للمصلحة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله). والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وكذلك القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨ هـ القاضي بتعديل بعض فقرات المواد ذات الأرقام (٥، ١٠، ١٦، ٥٨، ٥٩، ٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ

ومنها ما ورد في الفقرة (ط من أولًا) من القرار الوزاري والتي تنص على (تعديل الخانتان الثانية والثالثة من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (١) من المادة الثالثة والسنتين من اللائحة ليصبح نصهما على النحو الآتي:

أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة

%١٥

خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين

%٥

وكذلك طبقاً لأحكام المادة الخامسة من النظام حددت مصادر الدخل ومنها (أ/٢ - إذا نشأ عن ممتلكات غير منقولة موجودة في المملكة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التخلص من حصة في هذه الممتلكات غير المنقولة، ومن التخلص من حصص أو أسهم أو شراكة في شركة تتألف ممتلكاتها بشكل رئيس - مباشر أو غير مباشر - من حصص في ممتلكات غير منقولة في المملكة) و(أ/٣ - إذ نشأ عن التخلص من الحصص أو الشراكة في شركة مقيمة) وكذلك تطبيقاً للفقرة (٦) من المادة (٦٣) من اللائحة التي تنص على (٦- يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة، مع مراعاة الآتي:

أ - لا تخضع لضريبة الاستقطاع توزيعات الأرباح في الشركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد الهيدروكربونية.

ب- يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع.

ج- لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها).

وقد تأيد إجراء المصلحة في حالات مماثلة بموجب القرار الابتدائي رقم (٩) لعام ١٤٣٦ هـ الصادر من لجنتم الموقرة والذي انتهت فيه اللجنة إلى تأييد المصلحة في خضوع الأرباح الرأسمالية لضريبة الاستقطاع والناتجة من بيع أحد الشركاء حصته في الشركة إلى شركة أخرى وذلك طبقاً للحثيات الواردة بالقرار ."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الرأسمالية المسددة، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الحصص عبارة عن أرباح مدفوعة لجهات غير مقيمة، واستنادًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ - ضريبة استقطاع على الاحتياطيات والأرباح المبقة غير الموزعة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاء نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" أظهرت القوائم المالية لشركة (ب) حقوق الملكية التالية قبل وبعد تاريخ البيع كالتالي:-

حقوق الملكية قبل البيع	حقوق الملكية بعد البيع
رأس المال	رأس المال
٣,٨٠٠,٠٠٠	٣,٨٠٠,٠٠٠
احتياطي نظامي	احتياطي نظامي
١,٠٠٧,٩١٥	١,٢٩٣,٦٨٩
أرباح مبقة	أرباح مبقة
٧,٤١١,٢٦٩	٩,٣٨٩,٠٧٢
المجموع	١٤,٤٨٢,٧٦١
١٢,٢١٩,١٨٤	

بمراجعة بنود حقوق الملكية نجد أن الحركة كانت كالتالي:-

(ريال سعودي)				
البند	رأس المال	الاحتياطي النظامي	الأرباح المبقة	الإجمالي
الرصيد في ٢٠١٣/١٢/٣١	٣,٨٠٠,٠٠٠	١,٠٠٧,٩١٥	٧,٤١١,٢٦٩	١٢,٢١٩,١٨٤
صافي دخل السنة	-	-	٢,٨٥٧,٧٤٢	٢,٨٥٧,٧٤٢
مخصص الزكاة وضريبة الدخل	-	-	(٥٩٤,١٦٥)	(٥٩٤,١٦٥)
محول إلى الاحتياطي النظامي	-	٢٨٥,٧٧٤	(٢٨٥,٧٧٤)	-
الرصيد في ٢٠١٤/١٢/٣١ م	٣,٨٠٠,٠٠٠	١,٢٩٣,٦٨٩	٩,٣٨٩,٠٧٢	١٤,٤٨٢,٧٦١

ويظهر هذا الجدول أن رأس المال لم يتغير وأن كل من الاحتياطي النظامي والأرباح المبقة زادت بأرباح العام ٢٠١٤ بمقدار (٢,٨٥٧,٧٤٢) ريالاً وأن الشركة لم توزع أي مبالغ من الأرباح المبقة والاحتياطيات.

وبالرغم من عدم وجود إي توزيعات أرباح إلا أن المصلحة قامت بفرض ضريبة استقطاع على الاحتياطات والأرباح المبقة بالشركة وبذلك تكون المصلحة خالفت المادة (٦٨) من نظام الضريبة التي تنص على التالي:-

" يجب على كل مقيم سواء كان مكلّفًا أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم على الشخص الطبيعي ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار التالية".

يتضح من المادة أنها حددت أن ضرائب الاستقطاع تسدد للمصلحة عند القيام بالدفع ولما لم يتم توزيع أي أرباح أو أي احتياطي من قبل الشركة فإنه لا يقع على الشركة تسديد أي ضرائب استقطاع.

بناء عليه نطلب بعدم فرض ضريبة الاستقطاع على الاحتياطي والأرباح المبقة الغير موزعة والبالغ مقدارها وفق الربط ٢٠٦،٢٧٠ ريالاً سعوديًّا لعدم توزيعها وإلغاء أي غرامات عليها " .

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" تم إخضاع نصيب الشريكين المتنازلين من الأرباح المبقة والاحتياطات لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥%) وذلك لأن قرار البيع يمثل ضمناً استلام الشركاء غير المقيمين لهذه المبالغ وأن لهم حق التصرف فيها، كما أن هذه الحصص سوف تنقل إلى شركة سعودية مقيمة لن تخضع بعدها لضرائب استقطاع ولخصمها ضمن أساس التكلفة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على الاحتياطات والأرباح المبقة غير الموزعة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وبما أن حصة الشريكين المتنازلين من الاحتياطات والأرباح المبقة تم أخذها في الاعتبار عند احتساب ضرائب الأرباح الرأسمالية ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٤- غرامات التأخير.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" بالرغم من عدم تحديد المصلحة لمبلغ الغرامات، فإننا نعتز على أي غرامات تفرضها المصلحة على هذه البنود التي اعترضنا عليها ونطالب بإلغائها " .

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وكذل طبقاً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (١/ب، هـ) من اللائحة التنفيذية التي تنص على: (تضاف إلى الغرامات في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. هـ -التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحدد بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع) ."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامات التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض المكلف على البند الثاني (فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الرأسمالية المحولة) فإنها ترى فرض غرامة تأخير عليها استناداً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٨/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي على الأرباح الرأسمالية من بيع حصص الشركاء في شركة (أ) وضريبة الإستقطاع من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١- قبول اعتراض المكلف على بند ضريبة أرباح رأسمالية على الشركة (ج) للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض المكلف على بند ضريبة استقطاع على الأرباح الرأسمالية المسددة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- قبول اعتراض المكلف على بند ضريبة استقطاع على الاحتياطات والأرباح المبقاة غير الموزعة للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على بند غرامات التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،